ولو ذكر قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بكمرة
وهما بمعنى وبعبارة اخرى ومعنى تردى اي من
الرداء وهو الهلاك اي اشرف على الهلاك بكوة
لا من التردي الذي هو السقوط من العلي الى اسفل
كما فهم ابن غازي ص سلاح بحد وحيوان علم ك
الباء متعلقة بجرحوا شار بهذا الى ما يصاد به من
سلاح او حيوان والمعنى انه يشترط في الالة
التي يصاد بها ان تكون ذات حد تجرح سواء كان
فيه حز بوام لا كمقراض احباب بحيره فلس المراد
بالحد الحز بل بحد جسمه وانما اشترط في الحيوان
التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
ابن حبيب والتكليب التعليم او قيل التسليط
وحد التعليم قال فيها المعلم هو الذي اذا ارسل
اطاع واذا زجر انزجر انتهى واعترض الاشياخ
كلامها بان الطير اذا زجر لا ينزجر وذكره في
الشامل بقيل فقال والمعلم من كلب او باز هو
الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وزيد واذا
دعي اجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط
انزجار الطير انتهى وهذا بعيد انه يعتبر فيما
عدا الطير الوحشي ولذا في الطير الا ان اعترض
الاشياخ المدونة يقتضي ان المعتبر في الطير
عدم اعتياد الانزجار وهو انه اذا ارسل اطاع
ص بارسال من يده بلا ظهور ترك ش هذه اضافة

وفيها

حيوان

حيوان اي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه
ترك والاولى اسقاط قوله من يده والمراد ان يكون
بارسال كان من يده او من يد غلامه او من حر امه
او من تحت قدمه او نحو ذلك بحيث يزعن حيوان وحرة
وهي ان يكون مطلقا فيذهب تبعه استلاه بعد
ذكام لاقاته فلا بوكل الا بذكاة ثم بالغ على جواز
اكل الصيد بقوله ص ولو تعود محبسه اي ولا نية له
او نوى الجميع واما لو نوى معينا خطا بوكل الا ذلك
المعين اذا قتله اولا وعلم انه الاول فان لم يعلم
انه الاول او قتل غيره قتله قبله فلا بوكل هو وللغيره
واما لو نوى واحدا لا بعينه فلا بوكل الا الاول
بشرط ان علم انه الاول والا فلا بوكل بحال وفاعل
قوله او اكل لما اعتاد به المتقدم في قوله وحيوان
علم والمعنى ان الجارح اذا ارسله صاحبه على
الصيد فاكل منه فان ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور
ش ولم يرد او عجمة ش يعني ان المشهور
عدم اشتراط رؤية الصيد فاذا ارسل الكلب
او الجارح على صيد في غار او عجمة او كان وثرا
كمة او نوى ان وجد صيدا داخل ذكر فانه اذا
وجده واخذه وقتله فانه يوكل على المشهور لان
ما في ذكر المعين انه محصور والغار كالهدف
في الجبل والعجمة هي الاجمة وهي الشجر
الملتف والاكمة تل وقيل تشرفة كالربوة وهي

قوله الكمة ابو حسن